

الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والتزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى

١ - بحث الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح، في جلسته الرسمية ٥٨ التي عقدت يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦، التقرير الثالث للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2016/133) للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح. وأدلى ممثل عن البعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة بكلمة أمام الفريق العامل.

٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام، المقدم وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.

٣ - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن بالغ القلق إزاء الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال على يد أطراف التزاع، طوال الفترة المشمولة بالتقرير، في سياق التزاع المسلح الدائر في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولاحظوا حدوث زيادة كبيرة في وتيرة تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم خلال الهجمات الانتقامية الوحشية، وتواتر حالات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بحق الأطفال. وأعربوا أيضا عن شجبهم لحالات اختطاف الأطفال التي تعزى في معظمها إلى جيش الرب للمقاومة، ولاحظوا الارتفاع المثير للقلق في حالات الاختطاف على مدى السنة الماضية.

٤ - كذلك أعربوا عن بالغ القلق إزاء الادعاءات بوقوع أعمال استغلال واعتداء جنسين ضد أطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى على يد حفظة سلام تابعين للأمم المتحدة



وأفراد قوات غير تابعة للأمم المتحدة، وأحاطوا علما بالتدابير التي تعكف الأمم المتحدة على اتخاذها حالياً والتحقيقات التي أجرتها السلطات الوطنية لمعالجة المسألة.

٥ - وشدد أعضاء الفريق العامل على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال. كذلك سلطوا الضوء على أهمية إعادة بناء المؤسسات الحكومية ونظم حماية الطفل في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يشمل كفالة حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية.

٦ - وأكد ممثل البعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى التزام الحكومة الجديدة بالعمل مع جميع الأطراف المعنيين، بمن فيهم الممثل المثلثة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والأمم المتحدة، من أجل إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق. ويردّ البيان الذي أدلى به ممثل البعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة في مرفق هذه الاستنتاجات.

٧ - وفي أعقاب الجلسة، ورهنًا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، و ٢١٤٣ (٢٠١٤)، و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) بشأن الأطفال والتزاع المسلح، والقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) بشأن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، واتساقاً مع تلك الأحكام والقرارات، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراء المباشر المبيّن أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

٨ - اتفق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى الجهات التالية من خلال بيان عام يصدره رئيس الفريق:

أولاً - جميع الجماعات المسلحة التي تنشط في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما ائتلاف سيليكاس السابق والجماعات المسلحة المرتبطة به وميليشيات الدفاع المحلية المعروفة باسم "أنتي - بالاكاس" وجيش الرب للمقاومة، المذكورة في تقرير الأمين العام

(أ) يعرب عن أشد إدانته لجميع الانتهاكات والتجاوزات المستمرة التي ترتكب بحق الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويحث تلك الجماعات على أن تبادر فوراً إلى إنهاء ومنع جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق، بما يشمل

تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم، وأعمال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، واختطاف الأطفال، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية؛

(ب) **يعرب عن بالغ القلق** من تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، ويعرب عن القلق من استخدام الأطفال دروعاً خلال هجمات ميليشيات "أنّي - بالاكّا" على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويحث بقوة كل الجماعات المسلحة على أن تبادر فوراً ودون أي شروط مسبقة إلى إطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بها والكف عن أي أنشطة أخرى تهدف إلى تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما يشمل إعادة تجنيد الأطفال الذين جرى الإفراج عنهم؛

(ج) **يشجب** جميع أعمال العنف التي تستهدف الأطفال على أساس الدين، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على قتل الأطفال وتشويههم، وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، ويحث جميع الجماعات المسلحة على الكف عن هذه الانتهاكات والتجاوزات وسلك سبيل المصالحة؛

(د) **يسلم** بالأهمية المستمرة التي يتسم بها التصدي للعنف الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويحث تلك الجماعات على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع ارتكاب أفراد الجماعات المعنية للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛

(هـ) **يدعوها** إلى امتثال القانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، وإلى وقف ومنع الهجمات على تلك المؤسسات وعلى العاملين بها أو التهديد بشن هجمات عليهم، ووقف ومنع الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات، وكلها أعمال تنتهك القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(و) **يشير** إلى القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) ويدعوها كذلك إلى أن تكفل احترام وحماية جميع الأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني الذين يضطربون حصراً بمهام طبية، ووسائل تنقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

(ز) **يحث** الجماعات المسلحة، ولا سيما جيش الرب للمقاومة، على الكف عن اختطاف الأطفال وعن ارتكاب جميع الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال المختطفين، وعلى القيام فوراً ودون شروط مسبقة بالإفراج عن جميع الأطفال المختطفين الذين تحتجزهم وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل؛

(ح) **يشدد** على أن الحرمان من المساعدة الإنسانية يمكن أن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ويجرّ آثاراً خطيرة على الأطفال، ويدعو إلى إفساح السبيل أمام الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الأمم المتحدة وشركاؤها في المجال الإنساني، على نحو كامل ومأمون ودون عوائق ليتسنى لها إيصال المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المتضررين، بمن فيهم الأطفال، وفقاً للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الناظمة للمساعدة الإنسانية وعملاً بأحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

(ط) **يطلب** إلى الجماعات المسلحة أن تتعهد علناً بإنهاء ومنع جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال، وأن تعجّل بوضع واعتماد وتنفيذ خطط عمل ذات إطار زمني محدد وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)؛

(ي) **يرحب**، في هذا الصدد، بالالتزام الذي وقعته في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥ عشر جماعات مسلحة^(١)، بما في ذلك فصائل منتسبة إلى ائتلاف سيليكسا السابق وميليشيات أنتي - بالاكا، والذي يقضي بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويحثها على التقيد بالتزاماتها، وإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بها، ووضع مزيد من خطط العمل وتنفيذها بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

(ك) **يرحب كذلك** بالأوامر القيادية القاضية بحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم، التي صدرت عن التجمع الوطني من أجل التجديد في جمهورية أفريقيا

(١) الجماعات العشر التي وقعت الالتزام هي فصائل أنتي - بالاكا؛ والجبهة الديمقراطية للتقدم في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ والجبهة الشعبية لنهضة جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وحركة محرري جمهورية أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة؛ والتجمع الوطني من أجل التجديد في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وجماعة الثورة والعدالة؛ وجماعة سيليكسا الجديدة؛ وجماعة وحدة شعب جمهورية أفريقيا الوسطى؛ واتحاد القوى الجمهورية واتحاد القوى الجمهورية الأساسية.

الوسطى وجماعة وحدة شعب جمهورية أفريقيا الوسطى - فصائل ائتلاف سيليكما السابق، والتي أدت إلى الإفراج عن الأطفال المنضوين تحت لوائها، ويدعو إلى مواصلة إنفاذ تلك الأوامر؛

(ل) **يلاحظ** أن السلطات الوطنية أحالت الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وأن المدعي العام للمحكمة أعلن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عن قرار بفتح تحقيق في الادعاءات بارتكاب جميع الأطراف، بما فيها ائتلاف سيليكما السابق وجماعات أن تي - بالاكما، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما يشمل استخدام الأطفال في القتال المسلح، وأن بعض الأعمال المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) أعلاه قد تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، علما بأن جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرف في المحكمة؛

(م) **يشير** إلى أن مجلس الأمن جدد بموجب قراره ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بمقتضى القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) على الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، لارتكابهم أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، من قبيل ما يلي:

١' المشاركة في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحسب الحالة، أو في أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الأعمال التي تنطوي على العنف الجنسي، واستهداف المدنيين، والاعتداءات المنفذة لاعتبارات عرقية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاحتطاف، والتشريد القسري؛

٢' تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق؛

٣' إعاقة إيصال المساعدة الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو إعاقة الحصول على المساعدة الإنسانية أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى.

(ن) يعرب عن استعداد فريق العمل لإبلاغ مجلس الأمن بالمعلومات ذات الصلة بهدف مساعدة المجلس في فرض تدابير محددة الأهداف على الجناة؛

ثانياً - حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى

(س) يؤكد على الدور الرئيسي المنوط بالحكومة فيما يتعلق بتوفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويهيب بالحكومة إلى إدراج حماية الأطفال ضمن أولوياتها الوطنية وتعزيز نظم حماية الطفل، بطرقٍ منها تسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد؛

(ع) يشجع الحكومة بقوة على إعطاء الأولوية لحماية الطفل في إطارها التشريعي الوطني، بوسائل منها اعتماد قانون وطني يجرّم تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، وتسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ف) يشدد على أهمية إنهاء الإفلات من العقاب ويهيب بالحكومة إلى ضمان محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال عن طريق تعزيز نظام القضاء الوطني، بوسائل منها إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة وتفعيلها؛

ثالثاً - قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في جمهورية أفريقيا الوسطى

(ص) يشدد على الدور المهم المنوط بقيادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين في مجال تعزيز حماية الأطفال في النزاع المسلح والنهوض بجهود المصالحة؛

(ق) يحثهم على مواصلة التنديد علناً بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال والدعوة إلى إنهائها ومنعها، بما يشمل الانتهاكات والتجاوزات على أساس الدين، ويشجعهم على التعاون مع الحكومة والأمم المتحدة دعماً للجهود الرامية إلى إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جميع أطراف النزاع المسلح على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق؛

رابعا - جميع قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات غير التابعة للأمم المتحدة الموجودة حاليا أو التي كانت موجودة سابقا في جمهورية أفريقيا الوسطى والدول الأعضاء المعنية

(ر) يعرب عن بالغ الأسى إزاء مزاعم اغتصاب الأطفال واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسيا على يد حفظة سلام تابعين للأمم المتحدة وأفراد قوات غير تابعة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويدين بشدة جميع أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

(ش) يدعو الأمم المتحدة والدول الأعضاء المعنية إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق في الادعاءات بارتكاب أفراد تابعين لها أعمال استغلال واعتداء جنسيين ومحاسبة الجناة وفقا للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، وكفالة تمتع الأطفال الضحايا والشهود بالحماية الكافية خلال عملية التحقيق، وتيسير حصولهم على الدعم الطبي والنفسي، حسب الاقتضاء؛

(ت) يحث الدول الأعضاء المعنية على بذل مزيد من الجهود لتوفير تدريب رصين بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين قبل نشر قواتها، وفقا لأحكام مذكرات التفاهم والاتفاقات الأخرى المبرمة مع الأمم المتحدة؛

(ث) يدعو جميع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والقوات الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى امتثال القانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، ووقف ومنع الاستخدام العسكري للمدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

٩ - اتفق الفريق العامل على أن يوصي رئيس مجلس الأمن بإحالة رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل إلى حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى:

(أ) يشير إلى قرارات مجلس الأمن السابقة التي رحب فيها المجلس بتنظيم استفتاء دستوري سلمي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وانتخابات تشريعية ورئاسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦، بالإضافة إلى تنصيب الرئيس فوستان - أرشانج تواديرا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦؛

(ب) يؤكد على الدور الرئيسي المنوط بالحكومة فيما يتعلق بتوفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويهيب بالحكومة إلى إدراج حماية الأطفال ضمن أولوياتها الوطنية وتعزيز نظم حماية الطفل، بما في ذلك تسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد؛

(ج) يعرب عن أشد إدانته لجميع الانتهاكات والتجاوزات المستمرة التي ترتكب بحق الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويحث أطراف النزاع المسلح كافةً على أن تبادر فوراً إلى إنهاء ومنع جميع انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق، بما يشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتل الأطفال وتشويههم، وأعمال الاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، واحتطاف الأطفال، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية؛

(د) يشدد على أهمية إنهاء الإفلات من العقاب، ويدعو الحكومة إلى كفالة محاسبة جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال عن طريق تعزيز النظم القضائية الوطنية، بوسائل منها كفالة التحقيق والمقاضاة في الوقت المناسب وعلى نحو منهجي، ويرحب في هذا الصدد بإصدار النظام الأساسي المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة، ويدعو الحكومة إلى التعجيل بتشكيل المحكمة وتفعيلها؛

(هـ) يحث الحكومة على تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(و) يشجع الحكومة بقوة على إعطاء الأولوية لحماية الطفل في إطارها التشريعي الوطني، بوسائل منها اعتماد قانون وطني يجرم تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، ويشجع الحكومة على أن تكفل معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة باعتبارهم ضحايا في المقام الأول؛

(ز) يدعو الحكومة إلى كفالة أن تراعي برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأنشطة إصلاح قطاع الأمن حقوق الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة واحتياجاتهم الخاصة وحمايتهم؛

(ح) يرحب، في هذا الصدد، بالموافقة على سياسة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الخاصة بالأطفال التي أعلنت عنها وزارة الشؤون

الاجتماعية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويدعو الحكومة إلى أن تسرع بتنفيذ السياسة وأن تُبلغ بها الشركاء الدوليين العاملين في الميدان، بما في ذلك الأمم المتحدة؛

(ط) **يدعو** الحكومة إلى إنشاء آليات قوية لتقدير السن من أجل منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في صفوف قوات الأمن الوطنية على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، ويشجع الحكومة على التعاون مع الأمم المتحدة بغية منع تجنيد الأطفال واستخدامهم، بطرق منها النظر في استخدام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية السارية بشأن تقدير السن، والسماح للأمم المتحدة بفرز المجندين لكشف حالات تجنيد القاصرين؛

(ي) **يحث** الحكومة كذلك على إنشاء آلية تدقيق فعالة لكفالة عدم إدماج أو تجنيد أي مرتكب لانتهاكات واعتداءات جسيمة ضد الأطفال ضمن صفوف قوات الأمن الوطني، وتضمين مناهجها الخاصة بالتدريب العسكري تدريبا إلزاميا لقوات الأمن الوطنية بشأن حماية الطفل، واعتبار ارتكاب جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال انتهاكاً لمدونة سلوك قواها الأمنية؛

(ك) **يدعو** الحكومة إلى أن تكفل مراعاة الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في إطار جهود السلام والمصالحة وفي سياق تنفيذ توصيات منتدى بانغي المعقود في أيار/مايو ٢٠١٥، وأن تكفل على وجه الخصوص قيام لجان الحقيقة والمصالحة في المستقبل بمعاملة الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة باعتبارهم ضحايا في المقام الأول؛

(ل) **يشجع** الحكومة على أن تعطي الأولوية لإتاحة فرص إعادة الإدماج المستدام للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بطرق منها توعية المجتمعات المحلية بشأن تفادي وصم هؤلاء الأطفال، مع كفالة تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات وكذلك للأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم من الأطفال الضعفاء بوجه خاص، بمن فيهم الأيتام والأطفال غير المصحوبين، ومنحهم فرصا متكافئة للاندماج في المجتمع من جديد؛

(م) **يشدد على** أهمية إفساح السبل أمام الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى للحصول على التعليم والرعاية الصحية، ويشيد بالحكومة لالتزامها بشؤون التعليم وحماية المدارس من خلال تأييدها إعلان المدارس الآمنة، ويدعوها إلى كفالة حماية المدارس والمستشفيات والأفراد المرتبطين بها؛

(ن) يدعو حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى إبقاء الفريق العامل على اطلاع، حسب الاقتضاء، على جهودها المبذولة من أجل تنفيذ توصيات الفريق العامل والأمين العام.

١٠ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي رئيس مجلس الأمن بإحالة رسالة موجهة من رئيس الفريق العامل إلى الأمين العام:

(أ) **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في جمهورية أفريقيا الوسطى وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية تعاونها مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ودعمها لها في التصدي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال في سياق النزاع المسلح؛

(ب) **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ تواصلها مع أطراف النزاع وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) من أجل الدعوة إلى إطلاق سراح الأطفال وإعادة إدماجهم وتيسير اعتماد خطط عمل لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال، وأن يشجع فرقة العمل القطرية على مواصلة الحوار الجاري بشأن اعتماد خطط عمل مع جماعة وحدة شعب جمهورية أفريقيا الوسطى، والتجمع الوطني من أجل التجديد في جمهورية أفريقيا الوسطى، والجهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى - فصائل ائتلاف سيليكاس السابق؛

(ج) **يطلب** إلى الأمين العام أن يستمر في كفالة فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفعالية عنصر حماية الأطفال في بعثة منظمة الأمم المتحدة المتكاملة، بطرق منها ضمان تزويد البعثة بقدرات كافية في مجال حماية الأطفال؛

(د) **يوجب** بالأمر التوجيهي الذي أصدره الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى قائد القوة ومفوض الشرطة ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة بغرض حظر استخدام المدارس أثناء تنفيذ أنشطتهما، ويدعو إلى تنفيذ الأمر التوجيهي بالكامل؛

(هـ) **يعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار وخطورة الادعاءات بارتكاب أعمال استغلال واعتداء جنسيين من جانب حفظة سلام تابعين للأمم المتحدة ضمن إطار بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وأفراد قوات غير تابعة للأمم المتحدة، ويطلب إلى

الأمين العام أن يكفل تنفيذ القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) والتطبيق التام لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التهاون إطلاقاً بالاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

(و) **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج مسألة الأطفال والتزاع المسلح كعنصر محدد ضمن جميع التقارير القطرية عن جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ز) **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمم هذه الوثيقة على الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة.

١١ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي رئيس مجلس الأمن بإحالة رسالة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى على النحو التالي:

(أ) **يشير** إلى الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، التي طلب فيها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بوسائل منها تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(ب) **يوجب** بعقد الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح جلسة إحاطة مشتركة للفريق العامل وللجنة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكذلك بالإحاطة المقدمة إلى اللجنة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، ويشجع في هذا الصدد على أن تواصل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح إطلاع اللجنة والفريق العامل على المعلومات ذات الصلة؛

(ج) **يوجب** بقيام لجنة الجزاءات، عملاً بالقرارات ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦)، في الفترة بين ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، بتسمية خمسة أفراد وكيان واحد لضلوعهم في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحسب الحالة، أو في أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان و/أو في تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(د) **يشجع** اللجنة على مواصلة النظر في فرض جزاءات على كيانات وأفراد آخرين، وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية للجنة.

١٢ - واتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

- (أ) كفالة أن يواصل مجلس الأمن أخذ حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الحسبان عند مناقشة ولاية البعثة وأنشطتها؛
- (ب) كفالة استمرار ودعم تنفيذ ولاية حماية الطفل المنوطة بالبعثة، وبخاصة فيما يتعلق برصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال في النزاع المسلح والإبلاغ عنها ومنع هذه الانتهاكات والتجاوزات بوسائل منها التدريب على حماية الطفل وتعميم مراعاة حماية الطفل، والحفاظ على قدرات البعثة وخبراتها في مجال حماية الطفل، وفي هذا الصدد، توجيه طلب لتقديم إحاطة إعلامية بشأن توحيد مهام الحماية في البعثة وأثره على مهام حماية الطفل المنوطة بالبعثة، وذلك من أجل تعميق النظر في المسألة؛
- (ج) إحالة هذه الوثيقة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى.

إجراءات مباشرة اتخذها الفريق العامل

١٣ - اتفق الفريق العامل أيضا على أن يتولى رئيسه توجيه رسائل إلى البنك الدولي وغيره من الجهات المانحة على النحو التالي:

- (أ) **يشدد** على الاحتياجات الماسة للأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويهيب بالمجتمع الدولي إلى تقديم الدعم للحكومة في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج ومبادرات وطنية تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال؛
- (ب) **يطلب**، في هذا الصدد، إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى أن توفر تمويلا مرنا وكافيا ويمكن التنبؤ به وأن تقدم الدعم إلى الحكومة والشركاء المعنيين في مجال العمل الإنساني والإنمائي تعزيزاً لجهود حماية الطفل، بما يشمل الأمور التالية:
- ١' إنشاء آليات لتقدير السن في صفوف قوات الأمن الوطني من أجل منع تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق؛
- ٢' إعداد وتنفيذ برامج مستدامة متعددة القطاعات للإفراج عن الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، والتشديد

على أهمية الدعم النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمصالحة على مستوى المجتمع المحلي، ومنع معاودة تجنيد الأطفال واستخدامهم في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٣' تعزيز النظم المعنية بإتاحة التعليم والتدريب المهني المناسبين وكذلك الرعاية الصحية والتغذية لجميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بمن فيهم الفتيات والأطفال ذوو الإعاقة وغيرهم من الأطفال الضعفاء بوجه خاص، بمن فيهم الأيتام والأطفال غير المصحوبين؛

٤' إرساء نظام تسجيل المواليد والتسجيل المتأخر للمواليد كوسيلة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٥' وضع وتنفيذ استراتيجيات مستدامة وطويلة الأجل لإنهاء ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بطرق منها معالجة الضعف الاجتماعي والاقتصادي الواسع النطاق وتلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان المتضررين من النزاع المسلح؛

٦' تعزيز الآليات الوطنية القانونية والقضائية وآليات الحوكمة، ولا سيما فيما يتعلق بالتصدي للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال في سياق النزاع المسلح، بوسائل منها دعم قدرة نظام العدالة الجنائية وإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة وتفعيلها؛

٧' تقديم المساعدة الفنية من أجل بناء وتعزيز القدرة على الاستجابة وعلى حماية العاملين في مجال حماية الطفل على المستويين الحكومي وغير الحكومي؛

٨' قيام الأمم المتحدة وشركائها، على نحو منظم وباستخدام ما يكفي من الموارد، بأنشطة الرصد والإبلاغ لتحديد الاتجاهات والأنماط في الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال وما يتصل بها من أولويات في مجال حماية الأطفال، وتعزيز برامج حماية الطفل تبعاً

لذلك، بما يشمل دعم تنفيذ وامتثال الالتزامات وخطط العمل
الرامية إلى إنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال.
(ج) دعوة البنك الدولي والجهات المانحة إلى إبقاء الفريق العامل على
علم بما تبذله من جهود لتوفير التمويل ومد يد المساعدة، حسب الاقتضاء.